الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في إطار التشريع العراقي

ا.م.د. رباح سليمان خليفة

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون

rabahsulaiman@uokirkuk.edu.iq

م.فاطمه سعيد السيفي

f.alfie@moe.om

سلطنة عمان/ وزارة التربية/ الشؤون القانونية

THE LEGAL NATURE OF CRIMINAL RECONCILIATION WITHIN THE FRAMEWORK OF IRAQI LEGISLATION

Assist. Prof. Dr. Rabah Sulaiman Khaleefh
University of Kirkuk / College of Law and Political Science / Department of Law
Lecturer.Fatma Said Suwaied Rashid
Sultanate of Oman / Ministry of Education / Legal Affairs

المستخلص

تناولت هذه الدراسة بيان الطبيعة القانونية للصلح الجنائي بعتباره نظام إجرائي لا يقوم إلا بارتكاب جريمة؛ غايته إنهاء الدعوى الجزائية التي تولدت عنها، وإيقاف الإجراءات القانونية الناشئة عن ذلك الجرم. لذلك يكتسب أهميته في إطار التشريع والقضاء الجنائي، من خلال التخفيف عن كاهل القضاء، بما يترتب عليه من انقضاء الدعوى الجزائية العامة الناشئة عن الجريمة محل الصُلح، بإجراءات مبسطةٍ واضحةٍ تؤدي إلى سرعة الفصل فيها بغير طريقة الإجراءات الجنائية. في هذا النطاق تكمن مشكلة الدراسة، من خلال البحث في الطبيعة القانونية لهذا الاجراء، سيما في ظل ما طرح من أفكار ورؤى في هذا الاطار، بغية الخروج برؤية قانونية تتوافق وهذا النظام الإجرائي. استخدم الباحث المنهج التأريخي في دراسة واستقراء المبادئ والقواعد القانونية بُغية تأصيلها تاريخيا وفلسفيا، بأستخدم المنهج التحليلي بغية تحليل ما تم

استنباطه من نصوص وقواعد وآراء تتعلق بطبيعة هذا الإجراء؛ ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة تمثلت، بأن طبيعة الصلح الجنائي لا تخرج عن كونه نظام أجرائي لا يقوم الا بمناسبة ارتكاب الجريمة غايته ايقاف الإجراءات القانونية الناشئة عن ذلك الجرم، بانهاء الدعوى الجزائية التي تولدت عنه، ولايكون ذلك إلا بتوافق اطرافه وفي الاحوال التي يحددها القانون، ويستوي أن يكون ذلك بمقابل أو دون مقابل، فهو بذلك نظام إجرائي يجمع في طياته بعض خصائص العقد إلى جانب بعض سمات وخصائص العقوبة.

الكلمات المفتاحية: الصلح، القانون ، الجنائي، العراقي

abstract

This study deals with explaining the legal nature of criminal reconciliation as a procedural system that arises from a crime. Its purpose is to end the criminal lawsuit that gave rise to it, and to stop the legal procedures arising from that crime. Therefore, it acquires its importance within the framework of legislation and criminal justice, by reducing the burden of the judiciary, with the consequent termination of the general criminal lawsuit arising from the crime subject to reconciliation, through clear and simplified procedures that lead to speedy adjudication without the method of criminal procedures. In this regard, the problem of the study lies, through researching the legal nature of this procedure, especially in light of the ideas and visions presented in this context, in order to come up with a legal vision that is compatible with this procedural system. The researcher used the historical method in studying and extrapolating the legal principles and rules in order to establish them historically and philosophically, using the analytical method in order to analyze the texts, rules and opinions that have been deduced from the nature of this procedure One of the most important findings of this study was that the nature of criminal reconciliation does not deviate from the fact that it is a procedural system that is based only on the occasion of committing the crime with the aim of stopping the legal procedures arising from that crime, by ending the criminal lawsuit

that has arisen from it, and that only by the agreement of its parties and in the cases that It is determined by the law, equally with or without compensation, as it is thus a procedural system that combines with it some characteristics of the contract along with some features and characteristics of the penalty.

Key words: reconciliation, law, criminal, Iraqi

المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو مجتمع من المجتمعات إلا وتحققت فيه، مع اختلاف هذا التحقق من مجتمع إلى آخر، إذ من المستحيل أن نجد جماعةً أو أمةً أو شعباً يخلو منها، بالتالي أصبح أمرٌ مُكافحتها والحدِ منها واجباً من أهم الواجبات الملقاة على عاتقِ الدولة.

وغير خافٍ أنّ النّهج المتّبع في مكافحتها تمثل بإتباع سياسةٍ قِوامها نوعين من التشريعات: أولاها تلك التي تحدد أنماط السلوك المجرَّمة والعقوبة المقررة لها والتي تتناسب مع جسامة الفعل وخطورة الجاني وموضع ذلك قانون العقوبات والقوانين العقابية المتصلةِ به، يعضدها تشريعات أخرى هدفها تحديد الإجراءات التي يجب إتباعها من أجل توقيع العقاب بحق الجاني و محل ذلك القوانين الإجرائية والقوانين الأخرى ذات الصلةِ بها.

غير أن الواقع العملي لهذه السياسة أظهرَ بروز عددٍ غير محددٍ من صورِ السلوك البشري المؤثم والذي أصبح محلاً للتجريم بموجب نصوص قانونيةٍ متفرقةٍ تضمنتها طائِفةٌ من التشريعات الجزائية المتعددةِ، على نحوٍ أغرقَ المحاكم الجزائية بأنواعٍ من الدعاوى الناشئةِ عنها بشكل أصبح يهدد العدالة الجنائية بالشلل بل ربما يمكن أن يكون أمرَ تحقيقها مستحيلاً.

الأمر الذي اقتضى البحث عن بدائل جديدة تخفف من الأعباء الملقاة على عاتقِ المحاكم وتحقق العدالة الجنائيةِ المنشودة، فطرحت العديد من البدائل لحل هذه الإشكالية. (١) ، وإذا كان لكلٍ منها دوره الذي لايمكن تجاهله، إلا أن أهمها وأنجعها

(١) فنجد أن جانباً من الفقه قد طرح الوساطة الجنائية بينما ذهب قسم آخر إلى أن الأمر الجزائي ونظام المحاكمة الموجزة و القيود التي ترد على تحريك الدعوى الجزائية من شأنها الإسراع في الإجراءات

الصُلح الجنائي إذ من شأنه التخفيف عن كاهل القضاء من خلال ما يترتب عليه من أثرٍ يتمثل بانقضاء الدعوى الجزائية العامة الناشئة عن الجريمة محل الصُلح بإجراءات مبسطةٍ وواضحةٍ تؤدي إلى سرعة الفصل فيها بغير طريقة الإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى ما يتركهُ هذا النظام من آثارٍ إيجابية أخرى تتمثل في امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي وتقريب أطراف الدعوى الجزائية وتجنيب المتهم المتصالح الوصمةِ التي تلازم الإدانة الجنائية، ولايخفى الأثر الاقتصادي لهذا النظام كونهُ يخفف عن المتهم مصاريف ونفقات الدعوى إلى جانب التخفيف عن كاهل الدولة الاقتصادي في هذا الخصوص،وفي ذات الوقت لايمكن تجاهل دوره في الحدِ من عيوب العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة.

ومما يؤكد نجاعةَ هذا النظام الأصول والجذور الإسلامية له والتي تظهر في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة فكان نظاماً لحل الخلافات والنزاعات وإحلال الوئام بدلاً عن الخصام في عهد الصحابة والخلافة.

هذا ومن أبرز المشاكل التي تنتاب هذه الوسيلة الرضائية في إدارة الدعوى الجزائية هي تحديد الطبيعة القانونية لهذه الوسيلة، لاسيما وأن المشرع العراقي لم يبنى نظرية موحدة تجاه هذا النمط من إنماط إدارة الدعوى الجزائية، ومن أجل الوقوف على أهم الأراء التي قيلت بشأن هذه الطبيعة، وبيان رؤية الباحث في هذا ألإطار أرتئى الباحث، أن تكون الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في إطار التشريع العراقي عنواناً لبحثهه.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للصلح الجنائي

تنوعت الجرائم التي جعلها المشرع العراقي محلاً للصلح والتسوية الصلحية، فقد نص على جواز الصلح الجنائي بين المتهم والمجني عليه أو من يمثله قانوناً في بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال حين قضى في إطار قانون اصول المحاكمات الجزائية بأنه(يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة إذا طلبه

الجزائية على النحو الذي يُمكّن من الحد من تراكم الدعاوى أمام المحاكم وهذا ما سوف تتم الإشارة إليه في الدراسات السابقةِ .

المجني عليه أو من يمثله قانوناً في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه). (١) كما واجاز قانون ضريبة الدخل العراقي للإدارة الضريبة إجراء التسوية الصلحية مع المخالف لإحكام المادتين(٥٨،٥٩) منه. (٢) ومنح قانون الكمارك للإدارة الكمركية إجراء التسوية بطريقة المصالحة مع المخالف لبعض الإحكام التي قضى بها هذا القانون. (٣) ويتضح من ذلك أن المشرع العراقي وكباقي التشريعات لم يتبنى نظرية عامة للصلح في المواد الجنائية، وهو ما كان مدعاة لتباين الاراء بشأن الطبيعة القانونية لهذا الصلح أو ذلك التصالح.

فذهب البعض(٤) إلى القول، بأن وجود الدولة أو من يمثلها طرفاً في الصلح في الاحوال التي تتعلق بالجرائم الماسة بالدولة ومصالحها، يجعل منه عقداً شبيهاً للعقود الإدارية أو عقود الإذعان.

بينما ذهب البعض الاخر(٥) إلى لقول أن إتمام الصلح بين المتهم والمجني عليه أو من يمثله قانوناً،يماثل العقود المدنية التي تتم بين الأفراد العاديين. و ركز قسم اخر من الفقه(٦) على المقابل المادي لهذه الصلح ليضفي عليه الطبيعة العقابية، لاسيما في الصلح مع الإدارة، ولايمكننا البناء على ذلك في هذا إطار، إذ لايحتل هذا المقابل في الصلح المبرم بين الافراد العاديين ذات الأهمية التي نالها في ظل الصلح المبرم بين

---

(١) المادة ١٩٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية النافذ .

(٢) المادة ٥٩ من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته .

(٣) المادة ٢٤٢ من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته .

(٤) أحمد فتحي سرور. ١٩٦٠. الصلح في الجرائم الضريبية. مجلة أدارة قضايا الحكومة. السنة الرابعة. العدد الثالث. ص١٢٦-١٢٧. أدورد غالي الذهبي. ١٩٨٤. الصلح في جرائم التهريب من الضريبة على الإستهلاك. مجلة أدارة قضايا الحكومة. السنة الثانية. العدد الثالث. ص١٤٨-١٤٩. محمود حموده. ٢٠٠٤. عقود الإذعان والممارسات المعيبة المصاحبة. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. الخرطوم: العدد الثالث. ص٣.

(٥) مدحت عبد العزيز.٢٠٠٤.الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: النهضة العربية. ص٥٨. عبد الرؤف مهدي. ٢٠٠٢.شرح القواعد العامة للأجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٧٩٤. نبيل عبد الصبور النبراوي.١٩٩٥. سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي. (رسالة دكتوراه). جامعة عين شمس. ص١٩٠ .

(٦) سليمان عبد المنعم.٢٠٠٦. مبادىء علم الجزاء الجنائي. القاهرة: د.ط. ص٣٥.

الأدارة والمتهم، فقد حاد المشرع العراقي عن نهج أغلب التشريعات حين أشترط إتمام الصلح بين الأفراد دون مقابل. وللوقوف على هذه الطبيعة يقتضي الأمر بيان الات

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لصلح الإدارة مع المتهم في الجرائم الإقتصادية

تُعرف الجريمة الإقتصادية بإنها (كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الإقتصادي إذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أم القوانين الخاصة المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة عن السلطة المختصة لمصلحة الشعب). (١)

وقد اولت اغلب التشريعات(٢) هذا النوع من الجرائم اهميتها لتعلقها بمصالح الدولة واقتصادها المالي، فأفردت لها نصوص و تشريعات خاصة بها. وقد سمحت العديد منها للإدارة بإجراء التصالح والتسوية الصلحية مع من يخالف هذه القوانين التي تتولى تطبيقها، فيترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية بطريق استثنائي .

ففي إطار التشريع الضريبي العراقي وقانون الكمارك العراقي، إجاز المشرع للادارة الضريبة أو الكمركية المصالحة مع المخالف في بعض الجرائم التي تدخل في نطاقها، على النحو الذي يؤدي إلى وقف الإجراءات الجنائية وانقضاء الدعوى الجزائية لقاء المقابل لذي يدفعه المخالف لتلك الإدارة عن الاخلال بقوانينها، وقد نال هذا النوع من الصلح اهتمام الكثير من الفقهاء لاسيما فيما يتعلق بتحديد طبيعة القانونية له فطرحت بشأن ذلك الكثير من الأراء يمكن بيان قسم منها على النحو الاتي:

(١) مصطفى رضوان . ١٩٧٠. جرائم الأموال العامة. القاهرة: عالم الكتاب. ص١٠.

(٢) فقد اجاز التشريع الاردني الصلح في الجرائم الإقتصادية والمالية في المادة(٩) من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته، و المادة(٣٣/د) و المادة (٣٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢. وبالمثل اجاز قانون الكمارك الكويتي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ الصلح في الجرائم الإقتصادية والمالية وفق أحكام المادة (٢٢) منه. ومن القوانين المصرية التي اجازت الصلح في الجرائم الإقتصادية والمالية قانون الكمارك المعدل بالقوانين ١٧٥ لسنة ١٩٩٨، و القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠،والقانون رقم١٣لسنة٢٠٠١،والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤.

الفرع الأول

الطبيعة العقدية لصلح الإدارة مع المتهم في الجرائم الإقتصادية

يتفق انصار هذا الاتجاه على الطبيعة العقدية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، غير أن محور الاختلاف الذي دار بينهم كان حول نوع العقد الذي يدخل في مظلته هذا التصالح أو التسوية الصلحية، فمنهم من أدخله في نطاق العقود المدنية، وأخر خلع عليه الصفة الأدارية وثالث قد كيفه على أنه عقد جزائي، ويمكن بيان هذه الاتجاهات على النحو الاتي:

أولاً: صلح الإدارة مع المتهم في الجرائم الإقتصادية عقد مدني: أتجه جانب كبير من الفقه في معرض بحثهم عن الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية إلى إعتباره عقداً مدني بحت يتماثل مع عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، وقد أستند هذا الفقه في دعم وجهة نظره إلى الطبيعه التبادلية التي يقوع عليها كلا العقدين. (١) و أضافه إلى ذلك الطبيعة الرضائية التي تبنى عليها هذه العقود، فلا يمكن الزام أي من الطرفين على إتمام الصلح.

وعلى الرغم من وجاهةِ الحجج التي طرحها هذا الجانب من الفقة إلا أنه لم يسلم من سهام النقد التي وجهة له.

فإذا كانت الطبيعة التوافقية القائمة على الرضا سنداً يجمع بينهما للقول بتحادهما في الصفة، إلا أن الاختلاف في مواضع كثيرة كانت محلاً للنقد الموجه لها (٢).

فموضوع الصلح الجنائي قد أسهم في هذا النقد، والذي تمثل في أنه نظام إجرأءي غايته تبسيط الإجراءات وإنهاء الدعوى الجزائية بعيداً عن طول الإجراءات وتعقيدها،

---

(١) حسن صادق المرصفاوي. ٢٠٠٠. الإجراءات الجنائية. الاسكندرية: منشأة المعارف. ص٢٠٦. عوض محمد عوض. ١٩٩٩. المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص١٣٩. عبد الفتاح مصطفى الصيفي. ١٩٩٨. الإجراءات الجنائية. الاسكندرية: دار المهدي للمطبوعات. ص١٠٨. سر الختم عثمان أدريس. ١٩٧٩. النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي.(رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة. ص١٨٢.

(٢) عبد الرزاق السنهوري. د.ت. الوسيط في شرح القانون المدني. لبنان: دار إحياء التراث العربي. الجزء الخامس. ص٥٢١. محي الدين اسماعيل علم الدين. ١٩٩٥.العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الإسلامية والقوانين العربية. د.م: د.ط. الطبعة الثانية. ص٦١.

بينما ذلك الموضوع في الصلح المدني تمثل بتحقيق المصالح الخاصة لاطراف العقد.(١) وكان لا ختلاف دور الارادة في إحدث آلاثر الناشيء عن كلاً منهما نصيب في هذا النقد، فالقانون يرتب آثر المصالحة بمجرد إتمامها حتى وأن لم تتجه تلك الارادة إلى ذلك آلاثر، بينما يكون لها في عقد الصلح المدني دور بارز في تحديد آثار العقد وفقاً لرغبة اطرافه فتلعب دوراً بارزاً وحاسماً في تحديد آثاره. (٢)

كما أن اختلاف المكنة التي يخولها القانون لاطرافه عند اخلالهم بالتزامات العقد كانت محلاً لذلك النقد، فالحق في المطالبة بالتنفيذ الجبري أو الحكم بفسخ العقد، يمكن المطالبة بها عند الاخلال بالتزامات العقد في الصلح المدني،غير أن ما يترتب على هذا الاخلال في الصلح الجنائي هو تحريك الدعوى الجزائية والحرمان من مزايا المصالحة الجنائية. (٣)

يضاف إلى ماتقدم اختلافهما في وجود المحل ،فلا يشترط أن يكون النزاع في عقد الصلح المدني موجوداً بل يكفي أن يكون ذلك النزاع محتملاً، غير أن هذا النزاع في عقد الصلح الجنائي ينبغي أن يكون قائماً فلا يكفي أن يكون محتملاً. (٤)

ثانياً: صلح الإدارة مع المتهم في الجرائم الاقتصادية عقد أداري.

يعرف العقد الاداري بأنه(ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الادارة في الاخذ بأحكام القانون العام وآية ذلك أن يتضمن ألعقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو أن يخول المتعاقد مع الادارة الاشتراك مباشرة في تسير مرفق عام). (٥) وأستنادا إلى ذلك فقد ذهب جانب

---

(١) طه احمد محمد عبد العليم. ٢٠٠٩.الصلح في الدعوى الجنائية.القاهرة:دارالنهضة العربية. ص١٢٨.

(٢) ليلى قايد. ٢٠١٠.الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد.(رسالة ماجستير).جامعة الاسكندرية. ص٦٩.

(٣). عبد الرزاق السنهوري. المرجع. السابق. ص٥٧٩

(٤) أسامه حسنين عبيد. ٢٠٠٤. الصلح في قانون الإجراءات الجنائية. (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة.ص٧٢.

(٥) سليمان محمد الطماوي. ١٩٧٥. الاسس العامة للعقود الأدارية. القاهرة: دار الفكر العربي. الطبعة الثالثة. ص٥٠. سحر جبار يعقوب. ٢٠٠٨. "فسخ العقد الأداري لاستحالة التنفيذ بسبب الظروف الطارئة". مجلة جامعة الكوفه. الكوفه: العدد السابع. ص١٤٧.

من الفقه إلى تكييف تصالح الادارة مع المتهم على أنه عقد أداري لاسيما في الجرائم الاقتصادية والمالية لانطواءه على كافة عناصر العقد الاداري من حيث أتصاله بمرفق عام وتضمنه شروطاً لايألفها القانون الخاص فضلاً عن كون الأدارة فيه تعد صاحبة السلطة في هذا العقد. (١)

غير أن جانب من الفقه ذهب إلى أخراج الصلح الجنائي من نطاق العقد الأداري، بالقول أنه من المعلوم أن الاخير يخضع لأحكام العقد الاداري، بينما يخضع الصلح الجنائي لأحكام الإجراءات الجنائية، فضلاً عن أن اختلاف كلا منهما عن الاخر في موضوعه، فما تملكه الأدارة من جزاءات يمكن فرضها على المخالف في العقد الأداري لا نظير لها في ظل الصلح الذي تبرمه الأدارة مع المتهم، فكل ما تملكه في هذا الإطار هو تحريك الدعوى الجزائية تجاه المخالف. (٢)

ويضيف جانب من الفقه القول، بأن عقد الصلح مع الإدارة صورة من صور عقد الاذعان المنصوص عليها في القانون المدني، إذ بموجبه تُفرض شروط احد الطرفين على الطرف الاخر دون أن يتمكن من مناقشة ذلك فيدفع الغرامة فلا تكون له إمكانية المناقشة فيها. (٣)

ولانشايع هذا الرأي، لاسيما وأن غاية كل منهما مغايرة عن الاخر، فإن كانت غاية الصلح مع الأدارة الخلاص من الملاحقة الجنائية وما يرافقها من وصمة تنشأ عن الوقوف في قفص الإتهام، فإن إشباع الحاجات هو الهدف من الاذعان للطرف الاخر في عقود الإذعان. فضلاً عن أن المذعن في عقود الإذعان لا يمتلك الا خياراً واحاداً

---

(١) مانع عبد الحفيظ. ٢٠٠٨. طرق أبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري. (ماجستير). جامعة أبي بكر بلقايد. ص٨٣. لؤي كريم عبد. ٢٠١١. "الأسس القانونية اللازمة لمشروعية العقد الأداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها". مجلة جامعة ديالى. العدد ٥٣. ص١١.

(٢) عبدلي حمزه. ٢٠١٥. آثار العقد الإداري. (ماجستير). جامعة محمد خيضر بسكره. ص١٤. سعيد عبد الرزاق باخبيره. ٢٠٠٨. سلطة الإ؟دارة في أثناء تنفيذ العقد الإداري. (رسالة دكتوراه). جامعة الجزائر كلية الحقوق. ص٧١.

(٣) محمود حمزه صالح. ٢٠٠٤. "عقود الإذعان و الممارسات المعيبة المصاحبة لها". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد الثالث. حسن صادق المرصفاوي. ١٩٦٣. التجريم في التشريع الضريبي. القاهرة: دار المعارف.ص٢١٠. ص١٤.

وهو الإذعان لصاحب الإيجاب في هذا العقد، غير أن المتهم وفي جميع الاحوال لايكون ملزماً بقبول التصالح، إذ انه يكون إمام خيارين إما قبول التصلح أو رفضه متى ما اقتنع بالبراءة.

ثالثاً: صلح الإدارة مع المتهم في الجرائم الإقتصادية عقد جنائي: أنكر قسم من الفقه الصفة المدنية أو الأدارية عن عقد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، فذهبوا إلى القول بإنه عقد جنائي طالما قد تحقق كرد فعل لجريمة جنائية غايته إسقاط العقوبة أو انهاء الأجراءات الجنائية، وذهب قسم اخر إلى القول، بإنه عقد جنائي تعويضي، يتمثل بدفع الجاني المقابل المحدد قانوناً لقاء تجنب الأجراءات الجنائية تجاهه. (١)

وعلى الرغم من تأكيد هذا الفقه على ذاتية الصلح الجنائي، إلا أنه في ذات الوقت تعرض للنقد، فقد أسبغ صفة العقد الجنائي على ذلك الصلح المتحقق بين المتهم و المجني عليه أو ذلك الصلح المتحقق بين المتهم والادارة، وتجاهل دور الإرادة في هذا الشأن، فمن المعلوم انها لاتتدخل في هذا الإطار في إحداث آثار الصلح أو التصالح إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة في هذا الجانب، بل أن القانون هو من يرتب تلك الآثار بمجرد التوافق على الصلح والمصالحة بين اطرافه فالقانون هو من يتكفل بتحديد مقابل الصلح أو تقديره، فلا وجود لإرادة المتخاصمين في ذلك. (٢)

الفرع الثاني

الطبيعة العقابية لصلح الإدارة مع المتهم في الجرائم الإقتصادية

ذهب جانب من الفقه إلى القول، بأن معضم الجرائم الاقتصادية و التي أجاز القانون الصلح الجنائي مع الأدارة فيها تكون ذات طابع مزدوج، فيحمل العقاب فيها معنى الردع الجنائي و الردع الأداري، وبناءاً على ذلك أنقسم الفقه في تكييف ذلك الصلح

(١) محمد حسين عبد العال. ١٩٨٨. الإتجاهات الحديثة لفكرة النظام العام ومدى الحماية الدستورية لمبدأ حرية التعاقد. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٤٦. نبيل عبد الصبور النبراوي. ١٩٩٥.سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي. (رسالة دكتوراه). جامعة عين شمس. ص١٣٤.

(٢) أمال عثمان. ١٩٦٩.قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين. القاهرة: دار النهضة العربية.ص١٨١.طه أحمد محمد عبد العليم.٢٠٠٦الصلح في الدعوى الجنائية.القاهرة:دارالنهضة العربية.ص١٢٨.

إلى قسمين، فذهب جانب منهم إلى تكيف ذلك التصالح على أنه عقوبة جنائيه، بينما ذهب الاخر إلى القول، بأن ذلك التصالح عقوبة إدارية. ويمكن بحث ذلك على النحو الأتي.

أولاً: صلح الإدارة مع المتهم في الجرائم الإقتصادية عقوبة جنائية: كييف جانب من الفقه التسوية الصلحية التي تجريها الأدارة مع المتهم على أنها عقوبة جنائية، وقد أستندوا في ذلك إلى بعض إجتهادات القضاء الفرنسي والتي قضت، بأن الصلح أو التصالح يعد أعترافاً صريحاً برتكاب الجريمة وهو مايعطي للمتهم الحق في الاعتراض على هذا الاعتراف في حالة عدم تنفيذه. (١) وقد ذهب قسم اخر من الفقه إلى انكار هذا التكيف القانوني، بحجة أن هذا التكييف يتناقض مع أبرز خصائص العقوبة وسماتها، فقضائية العقوبة وشخصيتها تفتقر اليها هذه التسوية او ذلك التصالح،والتي تعد من الركائز الاساسية التي تتبني عليها العقوبة.(٢)

ثانياً:صلح الإدارة مع المتهم في الجرائم الإقتصادية جزاء أداري: اتخذ جانب من الفقه من امتيازات الإدارة وما تملكه من سلطات في سبيل تسيير المرافق العامة، لاسيما ما يتعلق بالجزاء الإداري الذي يمكنها من فرضه على المخالفين لقوانينها، سنداً لأضفاءه صفة الجزاء الإداري على التصالح أو التسوية الصلحية التي تجريها الإدارة مع المخالف لأحكامها بالقول، بإنة جزاء أداري تبتغي الإدارة من وراءه تبسيط الإجراءات الجنائية والتخفيف من حدة النصوص الجزائية. (٣)

وقد انكر قسم هذه المقاربة بالقول، أن غاية الصلح أو التصالح تجنب العقوبة وأجراءاتها في أحوال حددها القانون كسبيل للحد من تراكم القضايا الجزائية أمام المحاكم لاسيما في جرائكم بسيطة لا تتم عن خطورة الجاني واستجابة لمتطلبات

---

(١) أسامه حسنين عبيد. المرج السابق. ص٤٩.

(٢) فتوح الشاذلي. ١٩٩٠. علم الإجرام والعقاب. الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع. ص٩٥. عبود السراج. ١٩٩٠. علم الإجرام والعقاب. الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع. ص٢٩٥.

(٣) حمدي رجب عطيه. ١٩٩٠. دور المجني عليه في أنهاء الدعوى الجنائية. (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة. ص٣٧٣. محمد نجيب السيد. ١٩٩٢. جريمة التهريب الكمركي في ضوء الفقه والقضاء. القاهرة: منشأة المعارف. ص٥٤٨.

السياسة الجنائية الحديثة التي نادت بأيجاد وسائل بديلة للدعوى الجزائية على النحو الذي يحقق اهدافها، ومن هنا يظهر التناقض الذي وقع فيه هذا الفقه، فكيف يكون بديل الشيء هو الشيء ذاته. (١)

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لصلح الإدارة مع المتهم في الجرائم التنظيمية

يراد بها تلك الجرائم التي تعلقت بمرفق عاماً كمرفق الصحة أو المواصلات، وإجازت كثير من التشريعات التسوية الصلحية والمصالحة في الجرائم البسيطة التي تدخل في نطاقها. (٢) وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم يكون بتلك الصراحة التي جاءت بها هذه التشريعات من حيث إجازة الصلح في هذه الجرائم التي تشكل إخلال بقوانين تلك المرافق إلا اننا يمكن أن نستشف قبول المشرع العراقي لهذا النمط من المصالحة في بعض الاحوال، لاسيما في قانون المرور رقم ٤٨ لسنة١٩٧١، فقد نص في المادتين (١٨، ٢١) على جملة من المخالفات يكون لضابط المرور ومفوض المرور إلى الدرجة الرابعة فرض غرامة فورية على المخالف، فأن امتنع يكون لضابط المرور إحالة المخالف إلى محكمة جنح المرور لغرض إصدار قرار بالحبس بدلاً من الغرامة.(٣)

وبشأن الطبيعة القانونية لهذا التصالح أو التسوية الصلحية تباينت اراء الفقة بشأن ذلك، ولبيان ذلك يقتضي الإمر التطرق له على النحو الأتي:

أولاً: التصالح أو التسوية الصلحية مع الإدارة تصرف قانوني من جانب واحد: يذهب جانب من الفقه إلى أن حق المتهم في التسوية الصلحية مع الإدارة حق ينشأ منذ إرتكاب الجريمة وبالتالي لايتوقف ذلك على عرض من الإدارة، بل يعتمد على إرادة

(١) حمدي رجب عطيه. المرجع السابق.ص٣٧٤.

(٢) فقد أجاز المشرع المصري وبمقتضى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ الصلح أو أجراء التسوية الصلحية في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الجواجز الذي لا تزيد مدته عن ست أشهر. وكذل المشرع الفرنسي وفي القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٩ أجاز التصالح في الجنح المعاقبعليها بالغرامة فقط أو الحبس الذي لاتزيد مدة عن خمس سنوات كعقوبة اساسية، أو أي من المخالفات المرتبطة بها.

(٣) المادة (٣/٢٠) من قانون المرور العراقي رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١.

المتهم وحده دون أن يتطلب ذلك تلاقي أردتي الإدارة والمتهم وهو ماعبر عنه بالخضوع الإختياري للمقابل أو الغرامة المحددة من قبل الإدارة. (١)

ثانياً: التصالح أو التسوية الصلحية مع الإدارة تصرف قانوني من جانبين.

يذهب انصار هذا الاتجاه بأن تصالح الادارة مع المتهم على النحو الذي بينه القانون لايكون في واقع الحال إلا تصرف قانوني من جانبين فخضوع المتهم لما تمليه الإدارة عليه من غرامة لايكون إلا قبول في مواجهة الايجاب الذي تقدمت به تلك الإدارة. ولايقدح في ذلك تحديد شروط وآثار العقد من قبل تلك الإدارة. (٢)

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لصلح المتهم مع المجني عليه أو من يمثله قانوناً

أجازت اغلب التشريعات الجنائية الصلح بين المتهم والمجني عليه أو من يمثله قانوناً، ومنها المشرع العراقي حين قضى بأنه (يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة أذا طلبه المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً). (٣) غير أنه وكباقي التشريعات لم يحسم الطبيعة القانونية لهذا الصلح، مما ترتب على ذلك تباين الاراء بشأن تلك الطبيعة، ويمكن الوقوف على ذلك من خلال الاتي:

اولاً: الصلح الجنائي بين المتهم والمجني عليه أو من يمثله قانوناً عقد مدني: ذهب جانب من الفقه إلى أن الصلح الجنائي بين المتهم والمجني عليه أو من يمثله قانوناً لايخرج عن نطاق الصلح المدني، إذ تتوفر فيه ذات العناصر اللازمة لقيام عقد الصلح. فوجود النزاع بالإضافة إلى التنازلات المتبادلة بين اطرافه فضلاً النية في حسم هذا النزاع تدعم هذه المقاربة بين العقدين. (٤)

---

(١) احمد فتحي سرور. المرجع السابق. ص١٢٩.

(٢) عوض محمد عوض. ٢٠٠٢. المبادىء العامة في الإجراءات الجنائية. القاهرة: منشأة المعارف. ص١٥٧.

(٣) المادة ١٩٤من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٤) مدحت عبد العزيز.٢٠٠٤. قانون الإجرات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٨٥. محي الدين أسماعيل علم الدين. المرجع السابق. ص٦٢. احمد محمد محمود خلف. ٢٠٠٨. الصلح وآثره في انقضاء الدعوى الجنائية واحوال بطلانه. القاهرة: دار الجامعة الجديدة. ص١٨،١٤.

و لم يؤمن البعض بهذه الموازنة بالقول، أن هناك فارقٍ بين قواعد كلا العقدين، إذ في الوقت الذي تترتب فيه اثار العقد المدني وفقاً لارادة اطرافه، لايكون للارادة في الصلح الجنائي مثل هذا الدور، أذ يرتب القانون آثاره حتى وأن لم تتجة ارادة الطرفين اليها، فحقيقة الصلح وفقاً لهذا الرأي لم تكون بشأن الدعوى الجزائية، التي لا يمكن أن تكون محلاً للصلح ،بل من أجل ازالة الضرر الذي خلفته الجريمة. (١)

ثانياً: الصلح الجنائي بين المتهم والمجني علية أو من يمثله قانوناً عقوبة ماليه: ذهب قسم من الفقه إلى أن الصلح الذي يقع بين المتهم والمجني عليه أو من يمثله قانوناً يعد عقوبة جنائية، أذ أن الصلح يفترض أزالة الضرر ولا يتأتى ذلك إلا بدفع المقابل عن ذلك الضرر، وهو ما يعني استقطاعٍ من ثروته و أيلامٍ يمس الجاني.

ويذهب جانب من الفقه إلى دعم الطبيعة العقابية للصلح الجنائي، اعتباره المقابل أو التعويض الناشئ عن ذلك الصلح عقوبة مالية تقترب من نظام الدية المعروف في الفقة الإسلامي، ويعزز ذلك بالقول، أن كثير من المؤتمرات الدولية قد طالبت بجعل التعويض عقوبة جنائية. (٢)

ومع كل ماتقدم لم يسلم هذا الاتجاه من النقد، فقد انكار جانب من الفقه الطبيعة العقابية لهذا الإجراء، لاإفتقاره إلى النص التشريعي الذي يضفي عليه الصفة العقابية فمن المعلوم أنه لا جريمه ولا عقوبة إلا بنص. (٣)

وأضاف إلى ذلك فقدان هذا التكييف لا أبرز خصائص العقوبة وسماتها، فقضائية العقوبة وما تستوجبه من إجراءات، لامحل لها في إطار الصلح بين المتهم والمجني عليه أو من يمثله قانوناً. (٤) فضلاً أن النطق بالعقوبة لايكون إلا بمقتضى حكم قضائي نتج عن سلسلة من الإجراءات نتج عنها أثبات المسوؤلية تجاه المتهم، ولا

---

(١) عثمان أدريس سر الختم. المرجع السابق. ص١٧٠. مدحت عبد الحليم. ٢٠٠٠. الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.ص٨٤.

(٢) حيث طالب المؤتمر الثاني للأمم المتحدة والخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن بادراج التعويض ضمن العقوبات التي يمكن أن تقع على الجاني .

(٣) علي القهوجي.د.ت. علم الإجرام والعقاب.د.م: د.ط. ص٢٨٨.

(٤) جلال ثروت. ٢٠٠٢. الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب . الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص٨٩.

يتحقق ذلك للصلح الجنائي، فقد يُلجأ إلى الصلح الجنائي على الرغم من عدم ثبوت المسؤولية بغية تفادي الإجراءات القضائية وتجنب العلانية والتشهير التي قد تترتب على ذلك. (١)

المطلب الرابع

الطبيعة الخاصة للصلح في المواد الجنائية

وأمام ما تقدم من خلافاً بشأن الطبيعة القانونية للصلح الجنائي، والتي عكسها إيمان كل فقيه بوجهة نظره وتركيزه على سمة من سمات الصلح وتجاهل باقي الخصائص والسمات ،وهو ما اصبح موضع للنقد من قبل هذا الفقيه أو ذاك .

فأن الذي نراه، أن الصلح الجنائي نظام أجرائي لا يقوم الا بمناسبة ارتكاب الجريمة غايته ايقاف الإجراءات القانونية الناشئة عن ذلك الجرم، بانهاء الدعوى الجزائية التي تولدت عنه، ولايكون ذلك إلا بتوافق اطرافه وفي الاحوال التي يحددها القانون، ويستوي أن يكون ذلك بمقابل أو دون مقابل، فهو بذلك نظام إجرائي يجمع في طياته بعض خصائص العقد إلى جانب بعض سمات وخصائص العقوبة، فلا ينكر دور الأرادة في مجال الصلح والتي انعكست بتوافق اطرافه على تلك المصالحة بعيداً عن الاكراه أو اي عيب من العيوب التي من شأنها ان تمس صحتها، فيتطعم بذلك ببعض خصائص العقد، وفي ذات الوقت لا يمكن نكران ما للتعويض أو المقابل لاسيما في الصلح بين الإدارة والمتهم من أثاراً تقترب إلى حد ما من أثار العقوبة فاستقطاع هذا المال من ذمته ليؤل للمجني عليه لا شك يعد أيلام تناله نفسه، وهو ما يجعله يتطعم بطعم العقوبة.

وبناءاً على ما تقدم لايمكن افراد هذا التكييف على العقد أو أفراده على العقوبة، فكما سبقت الأشارة إليه ان سلطان الارادة في الصلح محسور على رضا اطرافة دون ان يمتد ذلك إلى الآثار التي تترتب على ذلك الصلح فالقانون هو من تكفل بترتيب تلك

(١) علي القهوجي. المرجع السابق. ص٢٨٢.

الآثار، وبشأن العقوبة نجد أن الصلح يفتقر لابرز سمات العقوبة وخصائصها لاسيما القضائية والشخصية التي تجعله في منأ عن هذا التكيف.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في إطار الفقه الإسلامي

عرفت الشريعة الإسلامية الصلح في المسائل الجنائية سواء أكان بين المتهم والمجني عليه أو من يمثله قانوناً أو بين الإدارة والمتهم، ومن إجل معرفة الطبيعة القانونية لهذا الصلح أو ذلك التصالح ينبغي التعرض للاتي:

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لصلح المتهم مع المجني عليه أو من يمثله قانوناً

أجازت الشريعة الأسلامية الصلح في جميع الجرائم التي يقع فيها الإعتداء على الحقوق الخالصة للعبد، و ايضاً تلك التي يقع فيها الإعتداء على حق من الحقوق المشتركة بين حق العبد وحق الله والتي يكون فيها حق العبد غالباً، ولايقبل ذلك الصلح في الجرائم التي تشكل اعتداءاً على الحقوق الخالصة لله أو تلك التي يشترك فيها حق العبد مع حق الله ولكن يكون حق الله هو الغالب.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقد الصلح كباقي العقود يقوم على الرضا بين اطرافه، فيتحدد مقابل الصلح بتفاق اطرافه دون أن يتقيد ذلك بمقدار الدية، لذا وصف هذا العقد بأنه من عقود المعاوضة والتي يعد فيها المقابل أو البدل ركن أساسياً فيها، بحيث يترتب على انعدامه القول ببطلان العقد. (١)

وبناءاً على ذلك، يمكن القول أن عقد الصلح بين المتهم والمجني عليه أو من يمثله قانوناً في إطار الفقه الإسلامي يعد عقد رضائي قام على المعاوضة فيخضع بذلك لقواعد وأحكام المعاملات المدنية.

(١) محمد ابو زهره. د.ت. الجريمه والعقوبه في الفقه الإسلامي. د.م: دار الفكر العربي.الجزء الثاني. ص٦٠١ وما بعدها. اب قدامه الحنبلي. المغني. طبعة المنار. الطبعه الثالثه.ص٥.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لصلح الإدارة مع المتهم في إطار الفقه الإسلامي

في الوقت الذي اعطت فيه الشريعة الإسلامية لولي الأمر امكانية فرض العقوبات التعزيرية على كل من يرتكب جريمة تخرج عن نطاق جرائم القصاص والدية.أجازت أمكانية العفو أو التنازل أو التصالح فيها كلما دعت مصلحة المجتمع لذلك، لاسيما في الجرائم التي تعد اخلالاً باقتصادها ونظامها المالي.

فقد عرفت ومنذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب الجرائم الضريبة لاسيما التهرب منها، فخولت ولي الأمر امكانية فرض عقوبات تعزيرية على من ارتكبها فيلزم بدفع عقوبة مالية تتناسب وجسامة الفعل المرتكب. (١)

بناءاً على ما تقدم يمكن القول، بأن الشريعة الإسلامية قد عرفت الصلح في إطار الجرائم الواقعة بين الإدارة والمتهم بعتبار عقوبة مالية بديلة، اساسها التوافق والرضا بين اطراف الأمر.

الخاتمة

وفي خاتمة هذه الدراسة يمكن القول، بأن الصلح الجنائي من الانظمة الإجرائية له ذاتيته التي تمييزه عن باقي النظم التي من شأنها انهاء الدعوى الجزائية وندثارها، كالعفو العام الذي لا يتقيد المشرع فيه بنمط معين بل له ادراج هذا العفو في أي جريمة يرتئيها متى ما تقين من المصلحة المترتبة عليه والتي تفوق تلك مصلحة من العقاب على تلك الجرائم محل العفو، والتقادم والصفح عن المحكوم عليه في الجرائم التي اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها الشكوى من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانوناً.

ونطلاق من هذه الذاتية، يمكن أن تتضح بعض معالم الطبيعة القانونية للصلح الجنائي، التي تجمع في طياتها بعض سمات وخصائص العقوبة إلى جانب بعض سمات وخصائص العقد، على النحو الذي يدفع بالمشرع إلى تبني نظرية شاملة تأطر

(١) عوض محمد عوض. ١٩٦٦.جرائم المخدرات والتهريب الكمركي والنقدي.د.م: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر. ص١١٦.

هذا النظام الإجرائي بالاطار الذي ينسجم مع أهميته ودوره الرائد في إنهاء النازعات والخصومات، واحلال الوئام بدلاً عن الخصام بين اطراف الدعوى الجزائية، وما يعكسه ها من فوائد تصب في مصلحة اطراف الخصومة إلى جانب تلك التي يجنيها المجتمع بأسره مناقرار هذا النظام والتوسع في تطبيقة، وفي كل ذلك تكريس لاهداف السياسة الجنائية الحديثة والتي يعد مناهم اهدافها اصلاح الجاني وتأهيله وضرورة تبني أنظمة بديلة عن الدعوى الجنائية تؤمن الاسراع في حسم النزاعات، والحد من تراكم القضايا الجنائية اما المحكم والذي كان انعكاساً لتبني سياسة التجريم والعقاب القائمة على قواعد تقليدية يترتب على اتباعها تجريم الكثير من انماط السلوك البشري وبغض النظر عن جسامة الفعل ومدى خطورة الجاني.

المصادر

أولاً: الكتب

٣-احمد محمد محمود.الصلح واثره في انقضاء الدعوى الجنائية واحوال بطلانه.دار الجامعة الجديدة. القاهرة٢٠٠٨.

٤-أمال عثمان.قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين.دار النهضة العربية.القاهرة.١٩٦٩.

٥-جلال ثروت.الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب.دار المطبوعات الجامعية.الاسكندرية.٢٠٠٢.

٦-حسن صادق المرصفاوي.الإجراءات الجنائية.منشأة المعارف. الإسكندرية٢٠٠٠.

٧-حسن صادق المرصفاوي.التجريم في التشريع الضريبي.دار العارف.القاهرة١٩٦٩.

٨-سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي.شرح اصول المحاكمات الجزائية.العاتك لصناعة الكتب.٢٠٠٨.

٩-سليمان الطماوي.الأسس العامة للعقود الإدارية.دار الفكر العربي.القاهرة.الطبعة الثانية١٩٧٥.

١٠-طه احمد محمد.الصلح في الدعوى الجنائية.دار النهضة العربية.القاهرة.٢٠٠٦.

١١-طه احمد محمد.الصلح في الدعوى الجنائية.دار النهضة العربية.القاهرة٢٠٠٩.

١٢-عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني.دار إحياء التراث العربي.الجزء الخامس.

١٣-عبود السراج.علم الإجرام والعقاب.ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع. الكويت.

١٤-عوض محمد عوص.جرائم المخدرات والتهريب الكمركي.المكتب العربي الجديد للطباعة والبنشر١٩٦٦.

١٥-عوض محمد عوض.المبادئ العامة في قانون الإجراءات.دار المهدي للمطبوعات. الاسكندرية١٩٩٩.

١٦-فتوح الشاذلي.علم الإجرام والعقاب.ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع.الكويت.

١٧-محمد ابو زهرة.الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.دار الفكر العربي.الجزء الثاني.

١٨-محمد بن ابي بكر عبد القادر.مختار الصحاح.مكتبة لبنان. بيروت.١٩٩٥

١٩-محمد حسين عبد العال.الإتجاهات الحديثة لفكرة النظام العام ومدى الحماية الدستورية لمبدأ حرية التعاقد.دار النهضة العربية.القاهرة١٩٨٨.

٢٠-محمد عبيد الحكيم حسين.الصلح في الدعوى الجنائية.دار النهضة العربية.القاهرة.٢٠٠٩

٢١-محمد نجيب السعيد.جريمة التهريب الكمركي في ضوء الفقه والقضاء.منشأة المعارف. القاهرة.١٩٩٢.

٢٢-محي الدين اسماغيل علم الدين.العقود المدنية الصغيرةفي القانون المدني والشريعة الإسلامية.الطبعة الثانية.١٩٩٥.

٢٣-مدحت عبد العزيز.قانون الإجراءات الجنائية.دار النهضة العربية.القاهرة٢٠٠٤.

ثانياً: الرسائل

١-اسامة حسين عبيد.الصلح في قانون الإجراءات الجنائية.رسالة دكتوراه.جامعة القاهرة.٢٠٠٤.

٢-سر الختم عثمان ادريس.النظرية العامة للصلح في القانون بالجنائي.رسالة دكتوراة. جامعة القاهرة.١٩٧٩

٣- سعيد عبد الرزاق باخبيره.سلطة الادارة في اثناء تنفيذ العقد الاداريزظرسالة دكتوراه.جامعة الجزائر٢٠٠٨.

٥-عبدلي حمزه.اثار العقد الاداري.رسالة ماجستير.جامعة خضير بسكرة.٢٠١٥.

٦-ليلى قايد.الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد.رسالة ماجستير.جامعة الاسكندرية٢٠١٠.

٧-نبيل عبد الصبور.سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي.رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس.١٩٩٥.

ثالثاً: البحوث

١-احمد فتحي سرور.الصلح في الجرائم الضريبة.مجلة ادارة قضايا الحكومة.السنة الرابعة.العدد. العدد الثالث١٩٦٠.

٢-ادورد غالي.الصلح في جرائم التهريب من الضريبة على الأستهلاك.مجلة ادارة قضايا الحكومة. السنة الثانية.العدد الثالث١٩٨٤.

٣-حمد رفعت خفاجي.نطاق الصلح في قانون الإجراءات.مجلة المحاماة.العدد السادس.السنة الثانية والثلاثون.١٩٥٢.

٤-محمود حموده.عقود الإذعان والممارسات المعيبة المصاحبة.مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.العدد الثالث.٢٠٠٤.

رابعاً: القوانين

١-قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٢-مشروع قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة ١٩٨٦.

٣-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠.

٤-قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة١٩٨٢.

٥-قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.

٦-قانون الجرائم الاقتصادية الاردني رقم ١١ لسنة ١٩٩٣..

٧-قانون الضريبة على المبيعات الاردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢.

٨-قانون الكمارك الكويتي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠.

٩-قانون الكمارك المصري رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠.

١٠-قانون الكمارك المصري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١.

١١- قانون الكمارك المصري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤.